CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/AZE/1
16 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

اتفاقيـــة القضـــاء على جميـع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية من الدول الأطراف

جمهورية أذربيجان

* هذه الوثيقة صادرة دون تنقيح رسمي .

V.96-87220

96-30147

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٣	٣
ثانيا - الأحوال العامة	٤-٧٥	٣
ألف - البلد والسكان	٤-١٣	٣
باء - عواقب اعتداء أرمينيا المسلح على أذربيجان	١٤-٣٦	٦
جيم - الاطار السياسي العام	٣٧-٤٢	١٠
دال - الاطار القانوني العام الذي يكفل حماية حقوق الانسان	٤٣-٧١	١١
١ - الاطار التشريعي	٤٣-٥٠	١١
٢ - الهيئات القضائية والادارية وغيرها ذات الاختصاص بشأن حقوق الانسان	٥١-٦٥	١٣
٣ - طرائق الحماية القانونية	٦٦-٧٠	١٥
٤ - التدابير الأخرى التي تطبق لأغراض ضمان تطبيق أحكام الاتفاقية	٧١	١٦
هاء - الإعلام والإعلان	٧٢-٧٥	١٧
ثالثا - معلومات عن مواد منفردة من الاتفاقية	٧٦-١٤٦	١٧

أولا - مقدمة

١ - هذا أول تقرير تقدمه حكومة أذربيجان وفقا للفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والتي انضمت اليها أذربيجان في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ . ويتناول الاجراءات التشريعية والقضائية والادارية وغير ذلك من الاجراءات التي اتخذتها جمهورية أذربيجان امتثالا لأحكام الاتفاقية .

٢ - ووفقا للمبادىء التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، يتضمن الجزء الثاني من التقرير معلومات عامة عن جمهورية أذربيجان وعن التدابير الخاصة بحقوق الانسان وحالة المرأة ونتائج العداون الذي شنته جمهورية أرمينيا على أذربيجان .

٣ - ويتضمن الجزء الثالث معلومات محددة عن كل حكم من أحكام الاتفاقية .

ثانيا - الأحوال العامة

ألف - البلد والسكان

٤ - تقع جمهورية أذربيجان على الحدود بين آسيا وأوروبا على الجزء الجنوبي الشرقي وراء جبال القوقاز ، ويحدها من الشمال الاتحاد الروسي ، ومن الجنوب جمهورية ايران الاسلامية ، ومن الغرب تركيا وجورجيا وأرمينيا ، ومن الشرق بحر قزوين الذي يفصلها عن كازاخستان وتركمانستان . تبلغ مساحتها ٠٠٠ ٨٧ كم^2 . ويشمل اقليمها جمهورية ناخيشيفان المتمتعة بالاستقلال الذاتي . وباكو هي عاصمة جمهورية أذربيجان .

٥ - حصلت أذربيجان على الاستقلال في وقت مبكر من القرن العشرين (١٩١٨ - ١٩٢٠) ، ثم أصبحت احدى جمهوريات اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية (١٩٢٠ - ١٩٩١) السابق .

٦ - ومن الأحداث السياسية الهامة في حياة البلد اعتماد مجلس السوفييت الأعلى للجمهورية ، يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الصك الدستوري الخاص باستقلال دولة جمهورية أذربيجان . ويحتفل بذلك اليوم كيوم عيد لاستقلال الجمهورية . وجمهورية أذربيجان عضو في الأمم المتحدة وفي عدد كبير من المنظمات الدولية . وتقيم علاقات دبلوماسية مع دول عديدة في جميع أرجاء العالم .

٧ - كان عدد سكان جمهورية أذربيجان في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ يبلغ ٠٠٠ ٥٣٥ ٧ نسمة ، منهم ٢٠٠ ٧٠٧ ٣ ذكر و ٠٠٠ ٨٢٧ ٣ أنثى . وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥ زاد عدد السكان ٤٠٠ ٣٤٨ نسمة أو بنسبة ٨ر٤ في المائة . وتتسم الفترة قيد النظر بانخفاض تدريجي في معدل النمو السكاني من ٨ر٠ في المائة في عام ١٩٩٠ الى ٦ر٠ في المائة في عام ١٩٩٥ . والى حد كبير ، يعزى انخفاض معدل النمو السكاني الى انخفاض في المواليد وزيادة في الوفيات . ويمثل سكان الحواضر ،

الذين يتجاوز عددهم سكان الأرياف بمقدار ٠٠٠ ٤٤٥ نسمة ، نسبة قدرها ٥٣ في المائة من مجموع سكان الجمهورية .

٨ - كما كان للأزمة الاجتماعية - الاقتصادية الحادة التي استشرت في السنوات الأخيرة والحرب التي فرضت على البلد ، تأثير في المؤشرات الديمغرافية . وقد تميز سكان أذربيجان دائما بمعدلات عالية من الخصوبة ؛ وكان متوسط الخصوبة لدى النساء يتراوح ما بين ٤ و ٥ أطفال خلال عمر المرأة . وقد تدنى هذا المتوسط الآن حيث أصبح يتراوح ما بين طفلين و ٣ أطفال . وفي عام ١٩٩٥ ، ولد ٠٠٠ ١٤٦ طفل ، مقابل ٠٠٠ ١٦٠ طفل في عام ١٩٩٤ ، و ٠٠٠ ١٨٣ طفل في عام ١٩٩٠ . وانخفض معدل المواليد من ٣ر٢٦ الى ٤ر١٩ في الألف ، أي بنسبة ٢٦ في المائة ، وانخفض معدل المواليد بين سكان الحواضر من ٩ر٢٢ الى ٣ر١٧ في الألف ، أي بنسبة ٢٥ في المائة ، وانخفض في المناطق الريفية من ١ر٣٠ في الألف الى ٠ر٢٢ في الألف ، أي بنسبة ٢٧ في المائة .

٩ - ويؤثر معدل الوفيات تأثيرا واضحا في تغير أعداد السكان . وقد كان معدل الوفيات في أذربيجان متدنيا ومستقرا لسنوات عديدة . لكن نتيجة للحرب العدوانية التي شنتها أرمينيا ضد أذربيجان ، ارتفع معدل الوفيات كثيرا خلال التسعينات ، حيث بلغ ٤ر٧ في الألف في عام ١٩٩٤ مقابل ١ر٦ في الألف في عام ١٩٩٠ . وبفضل الجهود التي بذلتها قيادة البلد والتدابير التي اتخذتها ، توقفت الاشتباكات لمدة سنتين تقريبا ؛ وكان ذلك سببا من أسباب انخفاض معدل الوفيات خلال عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ . ويزيد معدل الوفيات في المناطق الريفية بنسبة ٥ في المائة عنه بين سكان الحواضر . وبصفة عامة ، يزيد عدد الوفيات بين الرجال بمقدار ٣ر١ ضعف عنه بين النساء .

١٠ - ومعدل الوفيات هو أحد العوامل الرئيسية التي تؤثر في متوسط العمر المتوقع ، والذي انخفض الى ٥ر٦٨ سنة في عام ١٩٩٥ (٤ر٦٣ سنة لدى الرجال و ٥ر٧٣ سنة لدى النساء) ، مقابل ١ر٧١ سنة في عام ١٩٩٠ ، (٦٧ سنة و ٨ر٧١ تباعا) . أما الأرقام الموزعة بحسب الفئات العمرية في عام ١٩٩٥ فكانت على النحو الآتي : شهدت نسبة الأطفال والمراهقين (المتراوحة أعمارهم بين سنة و ١٥ سنة) زيادة طفيفة ، حيث ارتفعت من ٠ر٣٥ الى ١ر٣٥ في المائة ، وعلى العكس من ذلك ، تقلصت نسبة الفئة الرئيسية من السكان البالغين سن العمل من ٨ر٥٤ الى ٩ر٥٣ في المائة . وزاد عدد السكان البالغين سن التقاعد من ٢ر١٠ الى ٠ر١١ في المائة . وبمعنى آخر ، أن متوسط عمر السكان بدأ يرتفع ، بالنظر الى ظاهرة الشيخوخة . ويبلغ متوسط العمر لدى السكان بصفة عامة ٢٧ سنة .

١١ - ويشكل موضوع وفيات الرضع أكبر مصدر للقلق . فمسألة معدل الوفيات بين الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة أضحى من المسائل الأساسية فيما يتعلق بالنمو الديمغرافي للبلد . وبالرغم من التحسن الذي طرأ في السنوات الأخيرة على الأرقام الخاصة بوفيات الرضع ، فلا تزال هذه الأرقام مرتفعة بالمقارنة مع أرقام دول اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية السابق وغيرها من البلدان أيضا . ففي عام ١٩٩٥ ، بلغ عدد الوفيات بين الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة ، ٤٨٦ ٣ حالة وفاة ، أي بنسبة ٧ في المائة من عدد وفيات السكان عامة . وقلت نسبة الوفيات بين الأطفال بمقدار ١٧ في المائة عن عام ١٩٩٤ ، بينما انخفضت نسبة وفيات الرضع بمقدار ١٠ في المائة ، حيث بلغت ٦ر٢٢ في

الألف . واقترن الانخفاض في معدل وفيات الرضع على مدى السنتين الأخيرتين ارتباطا وثيقا بالتقلص الكبير في معدل الولادات خلال نفس الفترة .

١٢ - وشهد معدل وفيات الأمهات زيادة حادة خلال السنوات الأخيرة ، وهو يشكل عنصرا بارزا ضمن معدل الوفيات بصفة عامة . وفي عام ١٩٩٥ بلغت نسبة الوفيات ٦ر٤٤ في كل مائة ألف مولود ، وهو رقم أعلى بخمسة أضعاف من رقم عام ١٩٩٠ ، وبنسبة ٢ في المائة من رقم عام ١٩٩٤ .

١٣ - بالرغم من التدابير التي اتخذت في عام ١٩٩٥ لاعادة بناء اقتصاد الجمهورية ، لم يتسن تحسين الحالة الاجتماعية الاقتصادية التي كانت قائمة في السنوات السابقة . فقد تقلصت معدلات الانتاج في جميع قطاعات الاقتصاد الرئيسية . وفي ذات الوقت ، وابتداء من النصف الثاني من السنة الماضية ، تم تحقيق تخفيض بين في العجز في الناتج الصناعي ، وزاد تداول السلع في أسواق التجزئة بنسبة ٣ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٤ . وفي عام ١٩٩٥ ، بلغ الناتج المحلي الاجمالي للبلد ٧ر١٠ آلاف بليون مانات وصافي الناتج المحلي ٣ر٨ بليون مانات ، حيث انخفضا بنسبة ٢ر١٧ في المائة و ١٦ في المائة على التوالي مقارنة مع السنة السابقة . وانخفض حجم الانتاج الصناعي بنسبة ٤ر٢١ في المائة خلال الفترة قيد النظر . ومن الأسباب الرئيسية لانخفاض الانتاج الصناعي في أذربيجان انقطاع العلاقات الاقتصادية مع بلدان كومنولث الدول المستقلة والصعوبات التي تعترض العمليات المصرفية واقفال خطوط السكك الحديدية في الشمال ، واستمرار ارتفاع الأسعار وانعدام الأسواق والنقص في المواد الخام وغيرها من المواد ، وقدم البنى المادية ووهنها وقصور رأس المال الانتاجي الثابت وعدم كفاءة استخدام رأس المال الانتاجي المتاح . وبفضل ازدياد الانتاج من المحاصيل الزراعية وتربية المواشي في المزارع التي يملكها القطاع الخاص ، بلغ حجم الانتاج الزراعي العام بنسبة ٩٥ في المائة من حجمه في ١٩٩٤ . ونتيجة للاصلاحات الاقتصادية الجاري تنفيذها ، شهد هيكل توزيع الدخل بين السكان تغييرا جوهريا . ويعزى ذلك ، في المقام الأول ، الى ارتفاع كبير في الدخل المتأتي من أنشطة تنظيم المشاريع ومن الملكية ، وكذا الى تقلص نصيب الدخل المتأتي من الأجور حيث تراجعت نسبة هذا الدخل من ٨٠ في المائة خلال الفترة السابقة للاصلاحات الى ٣٣ في المائة في عام ١٩٩٥ . كما أدت الاصلاحات الاقتصادية الى بروز الطبقات في المجتمع على أساس الدخل المادي ، وتنامي التمايز الاجتماعي وتزايد الفوارق في الدخل بين الأغنياء والفقراء . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، كانت القوة الشرائية لدى السكان أدنى من مستواها المستقر نسبيا في عام ١٩٨٨ بـ ٢ر١٠ أضعاف . وفي عام ١٩٩٥ كان متوسط الدخل الفردي لنسبة قدرها ٥ر٦٢ من السكان أقل من متوسط الأجور في الجمهورية (٨ر٥٨ ألف مانات) . وأجرى خبراء من البنك الدولي دراسة حول تشكيلة سلة السلع الأساسية للبلد ، فارتأوا أن قيمتها زادت بثلاثة أضعاف ، ولكن حتى ان كان الأمر كذلك وقيمت بمبلغ ٠٠٠ ٨٦ مانات ، فان ٨٥ في المائة من السكان لا يزالون يعيشون تحت عتبة الفقر . ويزيد من تفاقم الحالة الخطيرة للبلد وجود أعداد هائلة من اللاجئين والنازحين ممن هاجروا مساكنهم بسبب العدوان المسلح الذي شنته أرمينيا على أذربيجان .

باء - عواقب اعتداء أرمينيا المسلح على أذربيجان

١٤ - سبق الأنشطة العسكرية ضد أذربيجان أنشطة منافية للدستور قامت بها جماعات انفصالية ، مدعومة من الخارج ، في منطقة ناغورني كاراباخ الأذربيجانية ؛ وهي أنشطة تصاعدت بناء على قرارات منافية للقانون الدولي اتخذتها سلطات أرمينيا . ومن أشهر تلك القرارات القرار الذي اعتمده برلمان أرمينيا يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بخصوص اعادة توحيد جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية وناغورني كاراباخ . كما أن الاعلان بشأن سيادة أرمينيا الصادر يوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ادعى أن جزءا من أراضي دولة أخرى - منطقة ناغورني كاراباخ الأذربيجانية - جزء لا يتجزأ من جمهورية أرمينيا . وقد تولت القوات المسلحة لأرمينيا تنفيذ تلك القرارات الصادرة عن برلمان أرمينيا ، عن طريق الاستعانة على نطاق واسع بعصابات المرتزقة والتصعيد المفاجيء للأنشطة الارهابية من جانب أجهزة الأمن السري الأرمينية والمنظمات الارهابية ضد دولة أذربيجان ذات السيادة ، لغرض حرمانها بالقوة من جزء من أراضيها التاريخية .

١٥ - وبدأت الأنشطة العسكرية الواسعة النطاق في أواخر عام ١٩٩١ وأوائل عام ١٩٩٢ ، حينما باشرت الوحدات المسلحة الأرمينية عملياتها القتالية في منطقة ناغورني كاراباخ الأذربيجانية ، مستخدمة أحدث أنواع الأسلحة . ومنذ أيار/مايو ١٩٩٢ ، تجاوز النزاع حدود منطقة ناغورني كاراباخ المتمتعة بالاستقلال الذاتي سابقا ، فانتشر الى مناطق أخرى من أذربيجان .

١٦ - ونتيجة لحرب استمرت أكثر من سبع سنوات ، احتلت القوات المسلحة الأرمينية حوالي ٢٠ في المائة من أراضي أذربيجان ، تشمل ناغورني كاراباخ ومنطقة مساحتها أربعة أضعاف مساحة ناغورني كاراباخ .

١٧ - وفيما يلي تسلسل زمني لعمليات الاستيلاء على المدن والمقاطعات الأذربيجانية : ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ خوجالي ؛ ٨ أيار/مايو شوشا ؛ ١٨ أيار/مايو لاتشين ؛ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ كيلبجار ؛ ٢٨ حزيران/يونيه ١ غديري ؛ ٢٣ تموز/يوليه اغدام ؛ ٢٣ آب/أغسطس فيزولي ؛ ٢٦ آب/أغسطس جبرائيل ؛ ٣١ أيلول/سبتمبر كوباتلي ؛ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر زنغيلان وغورادينش .

١٨ - وتجدر الاشارة بصفة خاصة الى أن القوات المسلحة الأرمينية استولت على مقاطعتي أغديري وأغدام الأذربيجانيتين بعد أن اعتمد مجلس الأمن القرار ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، الذي أدان فيه احتلال مقاطعة كيلبجار ؛ وانها احتلت مقاطعة فيزولي بعد أن اعتمد مجلس الأمن القرار ٨٥٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه الذي يدين احتلال مقاطعة أغدام ؛ وأنها استولت على مقاطعتي جبرائيل وكوبالتي بعد صدور قرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . وفي قراره ٨٨٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أدان مجلس الأمن احتلال مقاطعة زنجيلان ومدينة غورادينش ، والاعتداءات على المدنيين وقصف اقليم جمهورية أذربيجان . وقد أكد مجلس الأمن في جميع تلك القرارات ضرورة احترام سيادة جمهورية أذربيجان وسلامة أراضيها وحرمة حدودها ، وعدم جواز استعمال القوة لحيازة الأراضي . كما طالب بوقف جميع الاشتباكات المسلحة

والأعمال العدوانية وبانسحاب جميع قوات الاحتلال من أراضي أذربيجان المحتلة انسحابا فوريا وكاملا وغير مشروط . وبالرغم من مطالب مجلس الأمن الواضحة ، لا تزال جمهورية أرمينيا تتمسك بأراضي أذربيجان المحتلة وتكثف وجودها العسكري هناك .

١٩ - ونتيجة للاعتداء والتطهير العرقي للأذربيجانيين من أراضي أرمينيا الخاصة والمناطق المحتلة من أذربيجان ، يوجد في الوقت الراهن ما يزيد عن مليون لاجيء ونازح في أذربيجان . وترتكب انتهاكات سافرة لحقوق الانسان في حق المواطنين الأذربيجانيين الذين يحتجز بالآلاف منهم ، وخاصة النساء والشيوخ والأطفال ، كرهائن في أرمينيا وفي المناطق المحتلة من أذربيجان ، حيث يرغمون على العمل القسري ؛ وقد مات أكثر من ١٨ ٠٠٠ شخص ، وأصيب ما يفوق ٥٠ ٠٠٠ بجروح أو عاهات ، بينما يعد المفقودون بالآلاف . وقد تعرضت بيوت المدنيين ومنشآت الدولة والمرافق الاجتماعية للهدم أو الاحراق ، وألحقت بالبيئة أضرار لا يمكن اصلاحها . وبرزت في أذربيجان أوضاع انسانية خطيرة للغاية . فكل سنة يموت مئات المسنين والنساء والأطفال في مخيمات اللاجئين نتيجة للأمراض والأوبئة .

٢٠ - ومنذ بدء العدوان ، تم نهب أو تخريب ما يزيد عن ٩٠٠ مستوطنة . وقد اقترن العدوان الأرميني ضد أذربيجان وتخريب المستوطنات بالسلب الهمجي ونقل الممتلكات والأصول من المناطق المحتلة في أذربيجان الى أرمينيا . وتباع الممتلكات والأصول التي نهبت لبلدان أخرى ، وتستخدم عائداتها في تمويل مواصلة الحرب .

٢١ - وخلال الحرب ، نهبت القوات الأرمينية ١١٣ ٠٠٠ مبنى تزيد مساحتها الاجمالية عن ٩ ملايين متر مربع . وقد نقلت جميع الممتلكات التي كانت في تلك المباني . وبلغت القيمة الاجمالية للمساكن المهدمة والممتلكات المنقولة منها عشرات المليارات من الدولارات .

٢٢ - ولا بد من التذكير بأنه خلال التحول الى اقتصاد السوق في المناطق المحتلة حاليا وفي ربوع أذربيجان بأجمعها ، شهد القطاع الخاص نموا كبيرا تجسد في اقامة المنشآت الصغيرة والتعاونيات والشركات الخاصة تلقت قروضا لتكوين رؤوس أموال ثابتة ومتداولة . وقد نقلت كل هذه الأموال بصورة منهجية الى أرمينيا . ويشكل الخراب التام الذي ألحقته أرمينيا بالقطاع الخاص في المناطق المحتلة انتهاكا سافرا للحقوق الاقتصادية للمواطنين .

٢٣ - كما نقل المحتلون الأرمينيون كميات كبيرة من ممتلكات الدولة الى أرمينيا . وكانت المناطق المحتلة تحوي ١٧٣ منشأة صناعية و ١٢٢ وحدة بناء و ٣ ٢٢٥ سوقا تجاريا . وحسب بعض التقديرات ، كانت المناطق المحتلة (باستثناء منطقة ناغورني كاراباخ) تنتج سنويا ما قيمته ١ر١٢ بليون دولار . ويشكل استغلال تلك المرافق (وما أعقبه من تصدير نواتجها الى أرمينيا) ضربة قاسية لاقتصاد أذربيجان . فبالاضافة الى المصانع والمعامل والمستودعات ومخازن الحبوب ، تم اتلاف هياكل أساسية مثل الطرق ومحطات توليد الكهرباء وخطوط الامداد بالطاقة .

٢٤ - وتجدر الاشارة الى أن المناطق المحتلة كانت مختصة أساسا في الزراعة . وكانت تلك المناطق (باستثناء ناغورني كاراباخ تضم ٧٠٠ ٩٠ رأس من البقر (٤٠٠ ٢١ في منطقة ناغورني كاراباخ) و ٥٠٠ ٣٤٩ رأس من الأغنام (٧٠٠ ٥٣ في ناغورني كاراباخ) و ٨٠٠ ٥١ رأس من الماعز (٢٠٠ ١٠ في ناغورني كاراباخ) . ولم يتمكن اللاجئون الأذربيجانيون من انقاذ سوى ١٠ في المائة من تلك المواشي في أحسن الأحوال ، أثناء هروبهم من الاحتلال ؛ أما البقية فقد نقلت بانتظام الى أرمينيا . وكانت المنطقة المحتلة تنتج محاصيل حبوب بقيمة ٩ر٤ ملايين دولار ، وتبغا بقيمة ٢ر٣ مليون دولار وقطنا بقيمة ١ر٣ مليون دولار وبطاطس بقيمة ١٥٠ ٠٠٠ دولار وخضرا بقيمة ٢٢٤ ٠٠٠ دولار وتوتا بقيمة ٦٢ ٠٠٠ دولار وفواكه بقيمة ٦٣ ٥٠٠ دولار وعنبا بقيمة ١٢ ٦٠٠ دولار ولحوما بقيمة ٥ ملايين دولار وألبانا بقيمة ٢ر٣ مليون دولار وصوفا بقيمة ٢٣٥ ٠٠٠ دولار وشرانق حرير بقيمة ١٨١ ٠٠٠ دولار (مجموعها ٣٤ مليون دولار) . واذا أضفنا استغلال هذه المناطق الى نقل منتجات المستودعات تبين أن مبلغ الخسارة كان هائلا .

٢٥ - وقد تركت في المناطق المحتلة كميات ضخمة من الآلات الزراعية (آلات حصاد وحصادات - دراسة وجرارات) ، اضافة الى عدد من ورشات الاصلاح ، وما يناهز ١٠ ٠٠٠ شاحنة وحافلة . ثم نقل المحتلون جميع هذه الممتلكات ، بطريقة أو بأخرى ، الى أرمينيا .

٢٦ - ولم تسلم المرافق الاجتماعية من القوات الأرمينية ، فقد كانت المنطقة المحتلة تضم ٣ ٦٤٧ مرفقا اجتماعيا أو ثقافيا (٣١٥ مرفقا صحيا و ٧٩٩ مدرسة و ٢٨٨ روضة أطفال و ٨٠٨ أندية و ٩٢٧ مكتبة و ٨٥ مدرسة موسيقى و ٢٢ متحفا و ٤ مسارح ومؤسستين موسيقيتين و ٤ أروقة للفنون و ٢٦٨ دارا للسينما و ١٠ مجمعات ثقافية وترفيهية) . وقد نقلت تجهيزات هذه المرافق بالجملة الى أرمينيا أو تم تدميرها .

٢٧ - وألحقت أضرار فادحة بالموارد الطبيعية في المنطقة التي تعرضت للغزو . وتضم هذه المنطقة ٢٦٠ ٠٠٠ هكتار من غابات الصف الأول غير المعدة للاستغلال (وهي فئة محمية بيئيا) . غير أن عمليات المسح الجوي تظهر أن أخشاب هذه الغابات تقطع وتنقل الى أرمينيا ، مما أدى الى تزايد عمليات التحات بنسبة ٢٥ في المائة ، حيث طالت ٦٠ في المائة من المناطق المحتلة . وفضلا عن ذلك ، كانت المناطق التي احتلتها أرمينيا تضم محميتين وثلاث غابات محجوزة ، كلها تابعة للدولة . وتفيد التقارير أن الغابة المحجوزة في مقاطعة كيلبجار والتي تضم ٩٦٨ هكتارا من أشجار البندق القسطنطيني الطبيعية التي أدرجتها أذربيجان في عداد النباتات المهددة بالانقراض ، قد قطعت بنسبة ٥٠ في المائة . وفيما يتعلق بالحيوانات ، فان أعداد الفصائل الجيدة قد قلصت الى النصف . وتصدر سلائخه وجلودها بشكل مكثف الى أرمينيا .

٢٨ - وتحوي المناطق التي احتلتها أرمينيا عشرات الرواسب من المعادن والاحتياطيات الصناعية القابلة للاستخراج والاستغلال . ويتم تصدير بعض هذه الأصول ، على نحو مكثف ، الى أرمينيا ، في حين تتعرض البقية لخطر السلب . وهكذا يستغل الأرمن ، في اقليم مقاطعة كيلبجار ، بشكل مكثف الجزء الواقع في أراضي أذربيجان من رواسب كخام الذهب من صنف "زود" ويحتوي على نسبة تفوق ٧٠ في

المائة من احتياطي الذهب الصناعي . وفي الفترة ما بين ١٩٧٦ و ١٩٩٠ ، استخرج من تلك الرواسب ما مجموعه ٦ر٢٧ طنا من الذهب ، بما في ذلك الجزء الواقع منه في أراضي أذربيجان . وقد تزايد نهب المخزون بعد الاستيلاء على مقاطعة كيلبجار ، وينتج في الوقت الراهن ما بين طن ونصف وطنين من الذهب سنويا .

٢٩ - وتحت الاحتلال الأرمني ، تستغل على نحو بشع ينابيع المياه المعدنية والطبية الفريدة من نوعها في ايستيزو ، وهي منطقة تعتبر نواة مجمع يضم منتجعا ومركزا للاستجمام ومصنعا لتعبئة المياه المعدنية في قوارير ، حيث تصدر كميات هائلة من مياه تلك الينابيع الى أرمينيا . وكان المصنع ينتج ، في السابق ، ٢٥ مليون قارورة من المياه سنويا .

٣٠ - وبالاضافة الى ذلك ، تتعرض لخطر السلب مناطق رواسب عديدة تضم منطقتين لرواسب الذهب وأربعة مناطق لرواسب الزئبق ومنطقة واحدة لرواسب الانثيمون ومنطقتين لرواسب الكروميت ورواسب كبيرة من مواد تلبيس وبناء رفيعة الجودة والبرليت والسبج وأحجار تجارية زخرفية وشبه نفيسه . وتم الاستيلاء ، في مقاطعة لاتشين على منطقتين لرواسب الزئبق ومنطقة لرواسب الكروميت ومنطقتين لرواسب الفيرميكوليت وثلاث مناطق لرواسب رخام التزيين والغابرو رفيعي الجودة ، وعدد من مناطق رواسب مواد البناء ، والمنبع الوحيد للمياه المعدنية والطبية ؛ وتعرضت لنفس المصير في مقاطعة كوباتلي رواسب الترافرتين المستخدم في التلبيس ورواسب الرخام ، وعدة رواسب لمواد البناء ، والنبع الوحيد للمياه المعدنية والطبية وعدد من رواسب أحجار التلبيس التجارية الرفيعة الجودة ؛ وفي مقاطعة زنجيلان ، منطقة رواسب للذهب ، ورواسب رخام كبيرة والاحتياطيات الوحيدة للمواد الكيميائية الخام وخمسة مناطق لرواسب مختلفة من مواد البناء الطبيعية .

٣١ - كما تحولت الى مصادر للتزود بالمواد الخام تلبية لاحتياجات جمهورية أرمينيا ، ١١ منطقة لرواسب الأحجار المكثفة ورمل الانشاءات وخليط جبسي - صلصالي - رملي وأحجار البناء وخليط من الجرول والرمل وغيرها من الرواسب في مقاطعتي جبرائيل وفيزول ، التي كانت تستغل قبل الاحتلال . ويجري سلب ونقل تلك المواد الى أرمينيا على أساس أنها ضرورية لانعاش الاقتصاد الوطني لمنطقة ناغورني كاراباخ المتمتعة سابقا بالاستقلال الذاتي ، بدعوى أن اقتصادها دمر ، في حين أن تلك المنطقة تحوي أيضا خمس مناطق لرواسب مواد التلبيس وثلاث لرواسب الأحجار القابلة للنشر واثنتين لرواسب أحجار الانشاءات وأربع لرواسب خليط الجرول والرمل ومنطقة لرواسب الرصاص والزنك وأخرى للنحاس وثالثة للذهب . وكانت احتياطيات بعض هذه الرواسب تستخرج بكميات كبيرة وتلبي جميع احتياجات المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي سابقا ؛ بل أنها تصدر الى مناطق أخرى ، بما في ذلك أرمينيا . وحسب المعلومات الواردة ، فان أرمينيا تنقل الآن بكل حرية الركازات المحتوية على الذهب من راسب قيزيلبولاق في مقاطعة اغديري لمعالجتها في مصانعها .

٣٢ - وينبغي أن يضاف الى ذلك أنه نتيجة لتصاعد العدوان واحتلال مزيد من الأراضي الأذربيجانية ، يتزايد حجم الأضرار التي تلحق بالاقتصاد . وتتجلى تلك الأضرار في اتلاف الممتلكات والأصول والموارد المعدنية والمواد الخام بالمناطق الأذربيجانية التي استولت عليها أرمينيا ، ونقلتها الى خارج الجمهورية .

٣٣ - كما تتجلى همجية المحتل ، بشكل صارخ ، في الحرب التي شنها على التراث الثقافي لأذربيجان في المناطق المحتلة حيث هدم ، جزئيا أو كليا ، صروحا ثقافية وتاريخية ومعمارية فريدة من نوعها . وعلاوة على ذلك ، نقل الغزاة الى أرمينيا كغنائم حرب ، عددا كبيرا من اللوحات والتماثيل والزخارف الثمينة والجواهر والمخطوطات القيمة - سواء أكانت جزءا من معروضات المتاحف أو ضمن مجموعات يملكها أفراد .

٣٤ - وقد قدم وزير الشؤون الخارجية لجمهورية أذربيجان الى الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المنعقدة في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، تقريرا عن مصير ما تم هدمه من معالم وسلبه من أصول . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، وصلت الى أذربيجان بعثة تابعة لليونسكو للاطلاع على مدى الحفاظ على المعالم التعليمية والثقافية والمعمارية في المنطقة التي تحتلها القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا . وقد أكدت تلك البعثة أن أضرارا بليغة ألحقت بالمؤسسات التعليمية وبالتراث الثقافي لأذربيجان ، من جراء الحرب . ولا يزال متحف الآثار الحجرية في مقاطعة زنغيلان ومتحف تاريخ مدينة شوشا يتعرضان للهدم تحت الاحتلال . وهدم تماما المتحف التاريخي الاقليمي للكيلبجار التي يحوي معروضات تاريخية نادرة ومصنوعات يدوية ذهبية وفضية وأحجارا كريمة وسجادا من المصنوعات اليدوية وغيرها من المنتوجات القيمة . ويتهدد خطر الزوال المسكن والمتحف اللذين أقيما احياء لذكرى الشخصية الموسيقية والاجتماعية المرموقة عزير حاجيبيكوف مؤسس أول دار للأوبرا في الشرق الاسلامي (١٩٠٨) .

٣٥ - كما تم هدم أو تشويه نصب كل من عزير حاجيبيكوف الشاعر المشهور والوزير (رئيس الوزراء) والخناتة فاجيف الشاعرة من كراباخ الأذربيجانية وحاكمة كراباخ الخناتة خورشيد بنو ناتافان ، ومغني الأوبرا المرموق "بلبل" الذي تلقى التدريب في دار أوبرا لاسكالا . وتم اتلاف الآلاف من المطبوعات النادرة والمخطوطات التي لا تقدر بثمن في المكتبات التي لحقها النهب والتدمير . ولم تسلم من شر برابرة القرن العشرين الزخارف الثمينة في قصور الثقافة وفي أربعة مسارح تابعة للدولة .

٣٦ - ويمثل العدوان الأرمني ضد أذربيجان وما ترتب عليه من خراب ، العامل والعائق الرئيسي في عدم وفاء أذربيجان بالالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

جيم - الاطار السياسي العام

٣٧ - ينص الصك الدستوري الخاص باستقلال جمهورية أذربيجان على ما يلي : "بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩١٨ ، اعتمد المجلس الوطني لجمهورية أذربيجان اعلان الاستقلال ، مواصلا بذلك تقاليد سيادة شعب أذربيجان في اطار دولته ، التي دامت قرونا عديدة" . واعتمدت جمهورية أذربيجان ، بناء على ممارسة سلطاتها المطلقة على اقليمها ، سياسة مستقلة على الصعيدين الداخلي والخارجي . وقد أنشئت المؤسسات المميزة للدولة المستقلة وبوشر تشغيلها - البرلمان والحكومة والجيش والنظام المالي . واعترف بجمهورية أذربيجان عدد من الدول ، أقامت معها علاقات دبلوماسية . لكن في ٢٧ - ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٢٠ ، انتهكت جمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية ، على نحو سافر ، الأعراف

القانونية الدولية عندما أرسلت وحدات من قواتها المسلحة الى أذربيجان دون أن تعلن عليها الحرب ، وبعد أن احتلت أراضي جمهورية أذربيجان ذات السيادة ، مستخدمة العنف ، أطاحت بأجهزة السلطة المنتخبة بطريقة شرعية ، واضعة حدا للاستقلال الذي دفع شعب أذربيجان ثمنا غاليا من أجله .

٣٨ - وقد شكلت معاهدة تكوين اتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية ، المؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٢ ، ذريعة لترسيخ هذا الضم .

٣٩ - ولكن صراح شعب أذربيجان من أجل استقلال دولته تكلل باعتماد مجلس السوفييت الاعلامي لجمهورية أذربيجان في ٣٠ آب/أغسطس الاعلان بشأن استرجاع شعب أذربيجان استقلاله في اطار دولته ، والصك الدستوري الخاص باستقلال شعب أذربيجان في اطار دولته ، الصادر يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

٤٠ - وتنص المادة ١ من دستور جمهورية أذربيجان الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على أن "شعب أذربيجان هو المصدر الوحيد لسيادة الدولة في جمهورية أذربيجان" ؛ وتؤكد المادة ٧ منه على أن "دولة أذربيجان دولة ديمقراطية تخضع لسيادة القانون ، وعلمانية ووحدوية" .

٤١ - والقانون وحده هو الذي يحدد سلطة الدولة ، في جمهورية أذربيجان ، بخصوص الشؤون الداخلية . ويحددها ، في الشؤون الخارجية ، الأحكام الناشئة عن الاتفاقات الدولية التي دخلت جمهورية أذربيجان طرفا فيها .

٤٢ - وتنظم سلطة الدولة في جمهورية أذربيجان على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، اذ يمارس السلطة التشريعية مجلس الملة (البرلمان) لجمهورية أذربيجان ؛ وتتجسد السلطة التنفيذية في رئيس جمهورية أذربيجان ؛ ويمارس السلطة القضائية محاكم جمهورية أذربيجان .

دال - الاطار القانوني العام الذي يكفل حماية حقوق الانسان

١ - الاطار التشريعي

٤٣ - في هذا الفرع من هذا التقرير ، تعرض حكومة الجمهورية الأذربيجانية الاطار التشريعي العام الذي ينص على حماية حقوق الانسان ، للنظر فيه .

٤٤ - تنص المادة ١٩ من القانون الدستوري بشأن استقلال دولة جمهورية أذربيجان على ما يلي :

"يتمتع كافة مواطني جمهورية أذربيجان بالمساواة في الحقوق والواجبات وفقا للقانون . وتضمن جمهورية أذربيجان ، التي تقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والوثيقة

الختامية لمؤتمر هلسنكي وغيرهما من الصكوك القانونية الدولية التي تحظى بالاعتراف العام ، التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها وممارستها بحرية ، بصرف النظر عن الجنس والانتماء العنصري أو العرقي والدين والأصل الاجتماعي والمعتقدات السياسية وغير ذلك من الملابسات ."

٤٥ - كما ان الفصل الثالث من دستور جمهورية أذربيجان مخصص للحقوق والحريات الانسانية والمدنية الأساسية . وتعرض أدناه مواده الرئيسية :

"المادة ٢٤ - المبادىء الرئيسية للحقوق والحريات الانسانية والمدنية

"يتمتع كل شخص منذ الولادة بحقوق وحريات مصونة من الانتهاك والحرمان وغير قابلة للتصرف بها .

"وتشمل الحقوق والحريات أيضا مسؤولية كل فرد والتزاماته تجاه المجتمع وتجاه سائر الأفراد ."

المادة ٢٥ - الحق في المساواة

"أولا - كل الأشخاص متساوون أمام القانون والمحاكم .

"ثانيا - الرجال والنساء متساوون في الحقوق والحريات .

"ثالثا - تكفل الدولة لكل شخص المساواة في الحقوق والحريات بصرف النظر عن العنصر والعرق والدين واللغة والجنس والأصل وحالة الملكية والوضع الاجتماعي والمعتقدات والعضوية في الأحزاب السياسية والنقابات المهنية وسائر المنظمات الاجتماعية . ويحظر فرض القيود على الحقوق والحريات الانسانية والمدنية بناء على أسباب الانتماء العنصري أو العرقي أو الديني أو اللغوي أو الجنس أو المعتقدات أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي ."

٤٦ - وتحدد المواد ٢٧ - ٧٠ الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها مواطنو جمهورية أذربيجان : الحق في الحياة ، والحق في الحرية ، والحق في الملكية ، وعدم قابلية انتهاك الحرمة الشخصية ، وعدم قابلية انتهاك حرمة مكان الاقامة ، والحق في الزواج ، والحق في العمل ، والحق في الاضراب ، والحق في العيش في بيئة صحية ، وحرية التفكير والكلام ، وحرية الضمير ، وحرية المعلومات ، وحرية التجمع ، وغير ذلك .

٤٧ - ويعني اعلان هذه الحقوق والحريات في الدستور أن تطبيقها مستمد مباشرة من القانون الأساسي في البلد ، مما يعزز ضمانات حمايتها .

٤٨ - ويحظّر التشريع الوطني التقصير في مراعاة الحقوق والحريات الانسانية المشمولة بالدستور ويعاقب عليه بشدة . ومن ثم فان القانون الجنائي يتضمن فصلا كاملا يعنى بالجرائم التي تمس بحقوق المواطنين في مجالي السياسة والعمل ، في مواد تجسد عقوبات القانون الجنائي بشأن اعاقة مراعاة الحقوق المتساوية الممنوحة للمرأة (المادة ١٣١) ، وانتهاكات حرمة أماكن اقامة المواطنين المصونة (المادة ١٣٢) ، وانتهاك الحق في حصانة خصوصية المراسلات والمحادثات الهاتفية والرسائل البرقية (المادة ١٣٣) ، والتدخل في ممارسة الحق في التصويت (المادة ١٣٤) ، وتزوير الاقتراعات ، ومخالفات قواعد عد الأصوات أو انتهاك سرية الاقتراع (المادة ١٣٥) ، وانتهاكات تشريعات العمل (المادة ١٣٦) ، وانتهاك حقوق النساء الحوامل أو الوالدات المرضعات في الحصول على عمل (المادة ١٣٨) ، وايذاء المواطنين بجعلهم ضحايا التشهير (المادة ١٣٨ - ١) ، وانتهاك الحق في الانتماء الى رابطة مهنية (المادة ١٣٩) ، وانتهاك حقوق المؤلفين والفنانين (المادة ١٤٠) ، ومنع اقامة الشعائر الدينية (المادة ١٤٢) .

٤٩ - وعلاوة على ذلك ، تحتوي مدونة القانون الجنائي على عدد من الأحكام ذات الصلة بعقوبة انتهاك ، أو الشروع في انتهاك ، حرمة الشخص الجسدية (الفصل ٣ : الجرائم ضد الأشخاص) ، وكذلك الجرائم ضد ممتلكات المواطنين الشخصية (الفصل ٥) .

٥٠ - كما ان حماية حقوق الانسان منصوص عليها بواسطة صكوك قانونية أساسية مختلفة وقوانين بشأن مواضيع مختلفة ، ومنها على سبيل المثال : مدونة القانون الجنائي ، ومدونة الاجراءات الجنائية ، ومدونة قوانين المواطنة ، ومدونة الاجراءات المدنية ، ومدونة اصلاح قوانين العمل ، ومدونة قوانين استخدام الأراضي ، وقوانين حرية المعتقد ، وقوانين وسائط الاعلام الجماهيري ، وقوانين الأحزاب السياسية ، وقوانين الروابط المهنية ، وقوانين المواطنة وقوانين الملكية وقوانين التعليم وغيرها من القوانين .

٢ - الهيئات القضائية والادارية وغيرها ذات الاختصاص بشأن حقوق الانسان

النظام القضائي

٥١ - وفقا للمادة ١٢٥ من دستور جمهورية أذربيجان :

"أولا - المحاكم فقط هي التي تمارس السلطة القضائية في جمهورية أذربيجان بخصوص اقامة العدالة .

"ثانيا - يمارس السلطة القضائية كل من المحكمة الدستورية في جمهورية أذربيجان ، والمحكمة العليا في جمهورية أذربيجان ، والمحكمة الاقتصادية في جمهورية أذربيجان ، والمحاكم العامة والمتخصصة في جمهورية أذربيجان ."

٥٢ - المحاكم في جمهورية أذربيجان ، والمحكمة العليا في جمهورية ناشيفان المستقلة ذاتيا ، والمحكمة البلدية في باكو ، والمحاكم الشعبية الاقليمية منها والبلدية ، والمحاكم العسكرية ، والمحكمة الاقتصادية في جمهورية أذربيجان .

٥٣ - لم يتم بعد انشاء المحكمة الدستورية المنصوص عليها في الدستور . وجار حاليا النظر في مشروع قانون بشأن انشاء المحكمة الدستورية ، في اللجان الدائمة المعنية التابعة للبرلمان الأذربيجاني .

٥٤ - الهيكل التنظيمي والنظم الاجرائية لمحاكم جمهورية أذربيجان مبينة في قانون النظام القضائي في جمهورية أذربيجان الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٥٥ - ويحدد القانون الوظائف المنوطة بالمحاكم ، المطالبة ، لدى قيامها بتدبير شؤون العدالة ، بدرء أي انتهاك قد يتعرض له النظام الاجتماعي المصون في دستور جمهورية أذربيجان ، ونظامها السياسي والاقتصادي ، وسيادتها ، وحقوق المواطنين وحرياتهم السياسية والفردية المعلنة والمكفولة في دستور وقوانين جمهورية أذربيجان ، وكذلك الحقوق والمصالح القانونية للمنشآت والمؤسسات والمنظمات ورابطاتها والمنظمات الاجتماعية .

٥٦ - ويوجه كل نشاط المحاكم نحو التحقيق الشامل لتعزيز قيام دولة يحكمها القانون والشرعية والنظام القانوني ، وتجسيد مبادىء العدالة الاجتماعية ، وضمان الديمقراطية ومواصلة تطوير الحكم الذاتي ، وتثقيف المواطنين بتعميق روح الدقة وعدم التواني في تطبيق دستور الجمهورية الأذربيجانية والقوانين المقررة بموجبه ، وروح احترام الحقوق والشرف والكرامة لدى المواطنين (المادة ٣) .

٥٧ - يجسد دستور الجمهورية الأذربيجانية مبادىء استقلال نظام المحاكم . فالقضاة مستقلون ، ولا يخضعون سوى الى دستور جمهورية أذربيجان وقوانينها ، ولا يجوز عزلهم خلال مدة توليهم منصبهم . ويحظّر التقييد المباشر أو غير المباشر للاجراءات القانونية من جانب أي كان لأي سبب من الأسباب ، كما تحظّر ممارسة النفوذ غير القانونية والتهديدات والتدخلات غير القانونية . ويستند نظام العدالة الى المساواة بين المواطنين في الحقوق أمام القانون والمحاكم . ولكل شخص الحق في المشورة في جميع مراحل اجراءات الدعاوى . وكذلك تستند العدالة الى مبدأ افتراض البراءة (المادة ١٢٧) .

٥٨ - وفقا لقانون النظام القضائي في الجمهورية الأذربيجانية ، تتم اقامة العدالة في الجمهورية من خلال الاستماع الى القضايا المدنية ذات الصلة لحماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمنشآت والمؤسسات والمنظمات ، وتسويتها في جلسات المحاكم ، وكذلك الاستماع في جلسات المحاكم للقضايا الجنائية ، وتحديد جرم المدعى عليهم ، وتطبيق العقوبات المقررة بموجب القانون على الأشخاص الذين يتبين أنهم مذنبون لارتكابهم جريمة ، أو تبرئة أولئك الذين تثبت براءتهم (المادة ٤) .

٥٩ - تعتبر المحاكم الشعبية الاقليمية (البلدية) (وكذلك القضاة الشعبيون وقضاة المسائل الادارية والتنفيذية المعينون في تلك المحاكم) مسؤولة عن الاستماع للقضايا ذات الصلة بالجرائم الخاضعة لاختصاصها القضائي بموجب تشريع الجمهورية الأذربيجانية .

الهيئات الادارية

٦٠ - رئيس الدولة الأذربيجانية هو رئيس الجمهورية الأذربيجانية . وهو يمثل الدولة داخل البلد وخارجه (المادة ٨) .

٦١ - تناط السلطة التنفيذية في الجمهورية الأذربيجانية برئيس الجمهورية (المادة ٩٩) .

٦٢ - وتحقيقا لغرض تنظيم عمل الفرع التنفيذي من السلطات ، يشكل رئيس الجمهورية الأذربيجانية مجلس وزراء ، وهو أعلى جهاز للسلطة التنفيذية لدى رئيس الجمهورية . ويخضع مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية ويكون مسؤولا تجاهه . ورئيس الجمهورية هو الذي يصدر الأمر لمباشرة الوزارة عملها (المادة ١١٤) .

٦٣ - ويتكون مجلس الوزراء من رئيس وزراء الجمهورية ونوابه والوزراء ورؤساء الأجهزة المركزية الأخرى في السلطة التنفيذية (المادة ١١٥) .

٦٤ - ويمارس السلطة التنفيذية المحلية رؤساء أجهزة السلطة التنفيذية . وهؤلاء الرؤساء يعينون في مناصبهم أو يعزلون منها بأمر رئيس الجمهورية . كما يحدد رئيس الجمهورية الاختصاصات المنوطة بأجهزة السلطة التنفيذية المحلية (المادة ١٢٤) .

٦٥ - أما النيابة العامة في الجمهورية الأذربيجانية فهي التي تشرف ، بحسب ما ينص عليه القانون ، على التزام الدقة واتباع الاجراءات الموحدة في تنفيذ القوانين وتطبيقها ، وتأمر بالتحقيقات في بعض القضايا القانونية المعينة المحددة بموجب القانون ، وتتولى الادعاء باسم الحكومة أمام المحاكم ، وترفع الدعاوى في المحاكم ، وتطعن في قرارات المحاكم . ومكتب النائب العام هو جهاز مركزي وحيد يستند الى تبعية النواب العامين المعينين في الأقاليم والمتخصصين له في جميع أنحاء الجمهورية الأذربيجانية . ويعين النائب العام في الجمهورية الأذربيجانية في منصبه ويعزل منه بأمر من رئيس الجمهورية (المادة ١٣٣) .

٣ - طرائق الحماية القانونية

٦٦ - تتوافر رهن تصرف كافة الأشخاص المقيمين في الجمهورية الأذربيجانية ممن يتعرضون لانتهاك أي من حقوقهم الأساسية ، طائفة واسعة تماما من الطرائق المختلفة المعدة لتسوية أوضاعهم ، بصرف النظر عما اذا كان ذلك الحق قد انتهك من جانب أفراد أو نتيجة لتصرفات موظف رسمي في الدولة .

٦٧ - وتنص المادة ٥٩ من مدونة الاجراءات الجنائية على أن للضحية ، أي الفرد الذي تعرض لأذى معنوي أو بدني أو ضرر في ممتلكاته نتيجة للانتهاك ، وكذلك ممثله ، الحق في : تقديم الأدلة ، ورفع الالتماسات ، والاطلاع على جميع التفاصيل منذ لحظة بدء التحقيق الأولي ، والمشاركة في الاستجواب في المحكمة ، وتقديم الطعون ، ورفع الشكاوى بشأن تصرفات الشخص الذي يجري الاستجواب أو الموظف الذي يقوم بالتحقيق أو النائب العام أو المحكمة ، وكذلك بشأن الحكم أو النتائج التي توصلت اليها المحكمة ، وأحكام القضاة الشعبيين .

٦٨ - وللشخص الذي يعاني من أذى مادي من جراء جريمة ، الحق في أثناء اجراءات الدعوى الجنائية ، في أن يرفع دعوى مدنية على المتهم أو الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية المادية عن تصرفات المتهم ، ينظر فيها على نحو مشترك مع النظر في القضية الجنائية (المادة ٥١) .

٦٩ - والأسباب الموجبة لمباشرة اجراءات الدعوى الجنائية هي ما يلي :

(أ) افادة أحد المواطنين ؛
(ب) تقرير من نقابة مهنية أو منظمة أخرى ؛
(ج) تقرير من شركة أو مؤسسة أو منظمة أو موظف رسمي ؛
(د) تقرير منشور في الصحافة ؛
(هـ) اقرار بالذنب ؛
(و) الاكتشاف الفوري من جانب النائب العام أو المحقق أو هيئة الاستجواب أو المحكمة للملابسات التي تبين ارتكاب جريمة ما (المادة ١٠٤) .

٧٠ - وللمدعى عليه أو مستشاره القانوني وممثله القانوني ، وكذلك المدعي وممثله القانوني ، كليهما له الحق في استئناف أي حكم غير جائز قانونا أو غير قائم على أساس صحيح ، بصرف النظر عمن قام بالادعاء في المحكمة الابتدائية . وللمدعي وللمدعى عليه في دعوى مدنية ، ولممثليهما أيضا ، الحق في استئناف أي حكم من حيث علاقته بالدعوى المدنية . وكذلك فان للفرد الذي تبرئه المحكمة الحق في الاستئناف فيما يتعلق بدوافع وموجبات التبرئة (المادة ٣٤٤) .

٤ - التدابير الأخرى التي تطبق لأغراض ضمان تطبيق أحكام الاتفاقية

٧١ - مع أن النظام القانوني النافذ في بلدنا يتخذ الترتيبات الاحتياطية اللازمة لضمان امتثال السلطات لأحكام مختلف صكوك حقوق الانسان لدى تجسيدها في تشريعاتنا الوطنية ولوائحنا التنظيمية الادارية ، فان برلمان الجمهورية حينما يعتمد صك انضمام الى أي صك قانوني دولي معين ، يصدر الجهاز التشريعي الأعلى في البلد تعليمات محددة الى الادارات المعنية في الدولة بشأن التدابير المراد اتخاذها

بغية جعل التشريعات واللوائح التنظيمية اللازمة في الجمهورية الأذربيجانية تتماشى مع الصك الدولي المعني .

هاء - الاعلام والاعلان

٧٢ - تؤدي المرأة الأذربيجانية دورا قياديا في مجتمع دولة أذربيجان ذات السيادة . ذلك أن النساء بما حبتهن به الطبيعة من ذهن تحليلي وأناة ورأفة ، لا يقتصرن على الوفاء بامتياز بالواجبات المنوطة بهن ، بل هن يتحلين بالثقة في مواجهة وحل المشاكل الصعبة في مسيرة التقدم العلمي والتقني .

٧٣ - وتتناول وسائط الاعلام الجماهيري على نطاق واسع الاهتمامات المتعددة الأوجه لدى المرأة . وقد سجلت لدى وزارة الاعلام والصحافة المنشورات التالية التي تتناول دور المرأة في المجتمع عموما : الصحف اليومية - "Azerbaijan" والمجلات - "Ana", "Kadyn Dunyasy", "Kadyn ve Istedad", "Ashyg" : ويوجد عدد من النوادي النسائية العاملة . "Kadyny", "Hanum", "Aile", "Jeila" "Peri", "Mejlisi", "Saadat", "Sevil", "Tarana" ، ونادي التدبير المنزلي وغيرها . وفي عام ١٩٩٥ جرت لأول مرة في الجمهورية مباراة للنساء من كاتبات القصة .

٧٤ - وتعقد بانتظام أمسيات مخصصة لموضوعات معينة وتذكارية للنساء وكذلك اجتماعات مسائية للنساء الشهيرات في الجمهورية .

٧٥ - وبغية نشر التراث الثقافي ، تقام الاحتفالات والعروض والمباريات والمعارض وغيرها من المناسبات التي تبرز الشؤون الثقافية والتقاليد الأسرية ودور المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الجمهورية . والمادة ٢ - ٥ من قانون المواطنة في الجمهورية الأذربيجانية تكفل أيضا المساواة في الحقوق والحريات بين الرجال والنساء .

ثالثا - معلومات عن مواد منفردة من الاتفاقية

المواد ١ - ٤

٧٦ - تعرّف المادة ٢٥ من الدستور الحق في المساواة . ويتمتع الرجال والنساء بالمساواة في الحقوق والحريات . وتكفل الدولة المساواة في الحقوق والحريات لكل شخص بصرف النظر عن جنسه . ويحظّر تقييد الحقوق والحريات الانسانية والمدنية بسبب الجنس .

٧٧ - المادة ١٩ من القانون الدستوري بشأن استقلال دولة جمهورية أذربيجان [النص ناقص]

٧٨ - ويتضمن قانون العمالة لسكان الجمهورية الأذربيجانية مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في ممارسة الحق في العمل وفي حرية اختيار العمل .

٧٩ - وبمقتضى المادة ١٣١ من مدونة القوانين الجنائية في الجمهورية ، تخضع للعقوبات الجنائية التصرفات التي تمنع المرأة من المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية العامة ، مما يؤدي الى انتهاك بين للحقوق المتساوية للمرأة ، اذا كانت تلك التصرفات مرتبطة باللجوء الى القوة أو التهديد بذلك .

٨٠ - أما الأحكام بشأن وضع المرأة الأمومي والعلاقات بين أفراد الأسرة فترد في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٢١ و ٢٣ و ٦٦ من مدونة قوانين الزواج والأسرة في جمهورية أذربيجان .

٨١ - وترد في المواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١٦ و ١٢٨ من مدونة القوانين الجنائية في الجمهورية الأذربيجانية التدابير المعنية بحماية النساء اللواتي تعرضن للعنف . وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، عدلت المادة ٢٢ من هذا القانون بغية الغاء عقوبة الاعدام بخصوص النساء .

٨٢ - وأما التدابير المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية للأسرة ، بما في ذلك الأسر الكبيرة التي لديها أولاد دون ١٦ سنة من العمر ، فترد في مدونة قوانين العمل ، وقانون الإجازة المدفوعة الأجر ، وقانون التأمين التقاعدي للمواطنين ، وقانون العمالة لسكان الجمهورية الأذربيجانية ، وقانون تنظيم السياسة العامة التي تتبعها الدولة تجاه الشباب ، وغيرها من القوانين التي تحتوي على تدابير بشأن توفير الحماية الاجتماعية للأسر التي تعرضت للمعاناة نتيجة لظروف استثنائية .

٨٣ - وبالاضافة الى الأحكام الواردة في القوانين ، ثمة أحكام تتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية للأسر واردة في المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية الأذربيجانية وفي القرارات التي يعتمدها مجلس الوزراء في الجمهورية .

المادة ٥

٨٤ - المسائل التي تتعلق بحقوق ومسؤوليات الوالدين بخصوص تنشئة وتطور أولادهم ، تعالج في المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ من مدونة قوانين الزواج والأسرة في الجمهورية الأذربيجانية ، التي تنص على أن الأب والأم متساويان في الحقوق والمسؤوليات تجاه أولادهما .

٨٥ - كما يتساوى الوالدان في الحقوق والمسؤوليات تجاه أولادهما ، حتى في حال فسخ الزواج بينهما (المادة ٦٦) .

٨٦ - والوالدان ملزمان بتربية أولادهما وكفالة نموهم البدني وتعليمهم واعدادهم للأعمال المفيدة اجتماعيا وتنشئتهم ليكونوا أفرادا صالحين في المجتمع (المادة ٦٧) .

٨٧ - ولا يجوز ممارسة الحقوق الوالدية بطريقة تتنافى مع مصلحة الطفل (المادة ٦٨) .

٨٨ - ومن الجائز أن يفقد أحد الوالدين أو كلاهما حقوق الوالدية اذا ما ثبت اهمالهما مسؤلياتهما عن تربية أولادهما أو اساءتهما في استخدام الحقوق الوالدية أو سلوكهما مسلك القسوة تجاه أولادهما أو ممارستهما نفوذا سيئا على أولادهما من خلال التصرف اللاأخلاقي أو اللاإجتماعي ، أو كونهما من المدمنين المزمنين على الكحول أو المخدرات (المادة ٧٤) .

المادة ٦

٨٩ - يقر التشريع الوطني في الجمهورية المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق المرأة .

٩٠ - وتنص المادة ٢١٥ من مدونة القوانين الجنائية على أن الأفراد الذين يورطون القصّر في الأنشطة الاجرامية ، بما في ذلك الدعارة ، يقعون تحت طائلة الاتهام الجنائي .

٩١ - وتنص المادة ٢٢٩ من المدونة على أن الأفراد الذين يديرون بيوتا للدعارة ويدبرون النساء لأغراض الدعارة أو يسخروهن لهذه الأغراض نفسها ، يقعون أيضا تحت طائلة الاتهام الجنائي .

٩٢ - ولقد اعتمدت الأجهزة المعنية بتسيير الشؤون الداخلية في الجمهورية ، بالتعاون الوثيق مع ادارات الصحة والثقافة والتعليم وتعاونيات العمل والمنظمات الاجتماعية ، مجموعة من التدابير الاحتياطية والوقائية التي تهدف الى استئصال الأسباب والظروف التي تسهم في انتشار الدعارة وما يرتبط بذلك من تدبير وادارة بيوت لأغراض استغلال المرأة في الدعارة .

٩٣ - ولكن على الرغم من هذه التدابير المتخذة ، لا تزال الشرور الاجتماعية تجد لها موضعا في ثنايا الصعوبات الاقتصادية التي تواجه في هذه الفترة الانتقالية وما يرافقها من البطالة ، وكذلك من جراء ضخامة عدد اللاجئين من المناطق المحتلة من الجمهورية . ولذا فان ثمة أفرادا يستغلون حالة الفقر التي رزئت بها شرائح معينة من السكان ، فيقيمون بيوتا للدعارة يستغلون بها النساء بدوافع الارتزاق .

٩٤ - بيد أن الأجهزة المعنية بتسيير الشؤون الداخلية في الجمهورية عازمة على بذل الجهود الرامية الى مثول أولئك الأفراد أمام العدالة : ففي عام ١٩٩٥ وخلال النصف الأول من عام ١٩٩٦ ، بوشرت قضايا جنائية بتهم تتعلق بادارة بيوت للدعارة وتدبير النساء لأغراض الدعارة وتسخير النساء لأغراض الكسب المادي ، وحوكم مرتكبوها .

المادة ٧

٩٥ - تبت الضمانات الخاصة بحق المرأة في المشاركة في العمل الحكومي وكذلك حقوقها الانتخابية ، في التشريعات التي سنت في الجمهورية .

٩٦ - وتنص المادة ٥٥ من دستور الجمهورية الأذربجانية على حق كافة مواطني البلد بمن فيهم النساء ، في المشاركة في الحكومة ؛ كما أن لهن الحق في العمل في الهيئات الحكومية .

٩٧ - وتنص المادة ٥٦ من دستور الجمهورية الأذربيجانية على حق كافة مواطني البلد في الانتخاب والترشيح في الهيئات الحكومية وعلى المشاركة في الاستفتاءات العامة .

٩٨ - وترد أيضا الضمانات الخاصة بحق المرأة في المشاركة في الشؤون الحكومية ، في قانون الانتخابات الى المجالس الملية في الجمهورية الاذربيجانية وفي قانون انتخاب رئيس الجمهورية .

٩٩ - وفي عام ١٩٩٤ كان عدد النساء يشكل ثلث عدد الموظفين في الدولة والجهاز الاقتصادي في الجمهورية .

المادة ٨

١٠٠ - يوجد ١٥ امرأة يعملن في السفارات ، منهن سفيرة ، ومستشارة وخمس ملحقات دبلوماسيات وثماني موظفات تقنيات .

المادة ٩

١٠١ - بمقتضى المادة ٥ من قانون الجنسية في الجمهورية الأذربيجانية السوفياتية الاشتراكية ، لا يؤدي زواج الذكر أو الأنثى من مواطني الجمهورية بشخص أجنبي أو عديم الجنسية ، أو فسخ ذلك الزواج ، الى تغيير في جنسية القرينين . كما إن أي تغيير في جنسية أحد القرينين لا يغير جنسية القرين الآخر . وينظر في المسائل المتعلقة بجنسية الأطفال في المواد من ١٣ الى ١٥ من القانون الآنف الذكر .

المادة ١٠

١٠٢ - وفقا للمادة ٤٢ من الدستور ، للرجال والنساء الحقوق نفسها في التعليم . وتكفل الدولة توفير التعليم المجاني والالزامي في الدراسة الثانوية العامة .

١٠٣ - وتنص المادة ٣ من قانون التعليم أيضا على كفالة حق جميع المواطنين في التعليم بصرف النظر عن الجنس . ويوفر التعليم في جميع مراحل النظام المدرسي بشأن القضايا ذات الصلة بالمساواة بين الرجال والنساء ؛ مع التركيز بصفة خاصة على ضمان عدم احتواء معينات التعليم والكتب المدرسية على مواقف تمييزية تجاه أي من الجنسين .

١٠٤ - ويقوم أساس التعليم كله على التعليم العام في المدارس . وفي بدء السنة الدراسية ١٩٩٥ ١٩٩٦ ، بلغ عدد مدارس التعليم العام النهاري التي تديرها الدولة ٤٨٠ ٤ مدرسة تقدم التعليم العام الى

٥٠٠ ٤٨٣ ١ تلميذ ، كانت نسبة التلميذات منهم ٨ر ٥٠ في المائة . واضافة الى تلك المؤسسات ، أخذ يتسع انتشار المدارس التي تقدم الدراسة المكثفة في مختلف المواضيع . ويشمل النظام التعليمي أيضا المدارس الداخلية للأطفال الذين لا تستطيع أسرهم الانفاق على تربيتهم وتعليمهم ، وكذلك المدارس الخاصة ، والصفوف الخاصة ، والدراسة الجماعية والمنزلية لناقصي النمو البدني والمتخلفين عقليا من الأطفال .

١٠٥ - وتبلغ النسبة المئوية للبنات ٦١ في المائة من مجموع التلاميذ في معاهد التعليم الثانوي التقني وعددهم ٥٠٠ ٣٠ تلميذ ، و ٤٥ في المائة من مجموع الطلبة في التعليم العالي وعددهم ٣٠٠ ٨٦ تلميذ .

١٠٦ - كما تبلغ نسبة النساء قرابة ٤٠ في المائة من العاملين في الميدان العلمي ، وهنالك امرأة من بين كل عشرة حاملين لشهادة الدكتوراه في العلوم وامرأة من بين كل ثلاثة حائزين على شهادة الأستاذية في العلوم .

١٠٧ - وتقدم المنح الدراسية بنسب متكافئة الى الطلبة في معاهد التعليم العالي والتعليم الثانوي المتخصص والتعليم المهني والتقني ، بصرف النظر عن جنسهم .

المادة ١١

١٠٨ - أصبحت جمهورية أذربيجان ، منذ عام ١٩٩٢ ، عضوا في منظمة العمل الدولية وصدقت على ٥٥ اتفاقية من اتفاقيات المنظمة ، ويتضمن العديد منها أحكاما قانونية بشأن المرأة في ميدان العمل والتوظيف . والاتفاقيات المعنية هي التالية : الاتفاقية رقم ٤٥ المتعلقة بعمل المرأة تحت سطح الأرض ، في جميع أنواع الأعمال في المناجم ، والاتفاقية رقم ١٠٠ الخاصة بالأجر المتكافىء بين العمال والعاملات على العمل المتكافىء القيمة ، والاتفاقية رقم ١٠٣ المتعلقة بحماية الأمومة ، والاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز فيما يتصل بالعمل والمهنة .

١٠٩ - وتنص المادة ٣٥ من دستور جمهورية أذربيجان على أن لكل فرد الحق في أن يختار بحرية مهنته ووظيفته ومكان عمله حسب مؤهلاته للعمل . ولكل فرد الحق في العمل في ظروف آمنة وسليمة صحيا وفي الحصول على أجر على عمله لا يقل عن الأجر الأدنى الذي تحدده الحكومة ، دون أي تمييز . وهذه الحقوق التي تتمتع بها المرأة مجسدة في قوانين أخرى للجمهورية . وتأكيدا لما سبق ذكره ، ينبغي الاشارة الى أنه لا توجد قطاعات لم تساهم فيها المرأة بعملها . ففي عام ١٩٩٤ ، كانت ٠٠٠ ٧٨٠ امرأة ، أو ٤٥ في المائة من مجموع القوى العاملة ، يعملن في القطاعات الاقتصادية في أذربيجان . وما زالت هنالك نسبة عالية من النساء العاملات في الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والتربية الشعبية والثقافة (ما بين ٦٥ و ٧٢ في المائة) .

١١٠ - وتنص المادة ٨٣ من قانون العمل في جمهورية أذربيجان على دفع أجر للعاملين في أعمال يدوية أو كتابية وفقا لنوعية ذلك العمل وكميته ، وتحظر أي تخفيض للأجور على أساس الجنس . وفيما يتعلق

بحماية العمل وساعات العمل والاجازة المدفوعة الأجر وغير ذلك من ظروف العمل ، تتمتع المرأة ببعض المزايا ، وهي مبينة في الباب المعنون "المرأة والعمل" من القانون الآنف الذكر "المواد ١٧٣ - ١٩٠) .

١١١ - وبموجب هذه المواد من القانون :

(أ) يحظر رفض توظيف المرأة أو تخفيض أجرها لكونها حاملا أو لأن لها أطفال دون سن الثالثة (دون سن الرابعة عشرة فيما يتعلق بالعازبات) ؛

(ب) يحظر فصل النساء الحوامل أو النساء اللواتي لهن أطفال دون سن الثالثة (دون سن الرابعة عشرة فيما يتعلق بالعازبات) ، بمبادرة من الادارة ، باستثناء الحالات المتعلقة بالتصفية الكاملة للمؤسسة ، عندما يؤذن بذلك ، رهنا باعادة توزيع الموظفين الزاميا في وظائف أخرى .

(ج) يحظر تعيين النساء في أعمال شاقة وأعمال تنطوي على ظروف ضارة ، وأعمال في باطن الأرض ، باستثناء أنواع معينة من العمل في باطن الأرض ؛

(د) يحظر تكليف النساء بحمل أو نقل حمولات تتجاوز الحد المسموح به لهن ؛

(هـ) يحظر تعيين الحوامل والنساء اللواتي لهن أطفال دون سن الثالثة في العمل ليلا ولساعات اضافية وفي الأعياد وارسالهن في بعثات ؛

(و) لا يجوز تعيين النساء اللواتي لهن أطفال تتراوح أعمارهم بين الثالثة والرابعة عشرة في عمل يتجاوز الساعات القانونية ، وكذلك ارسالهن في بعثات دون موافقتهن ؛

(ز) تخفض مقاييس الانتاجية والأداء بالنسبة للنساء الحوامل ، بناء على توصية من طبيب أو تحال هؤلاء النساء الى وظائف أخرى أيسر أداء ولا تنطوي على ظروف انتاج غير مؤاتية ، مع الحفاظ على متوسط أجرهن في وظائفهن السابقة ؛

(ح) تمنح النساء اللواتي لهن أطفال دون سنة ونصف من العمر فترات استراحة لارضاع أطفالهن اضافة الى فترات استراحتهن العادية وفترات تناول وجباتهن ، ويدفع لهن في تلك الفترات متوسط أجرهن ؛

(ط) بناء على طلب المرأة الحامل أو التي لها أطفال دون سن الرابعة عشرة أو ترعى قريبا مريضا ، وبناء على توصية من طبيب ، تطالب الادارة باقامة نظام يوم العمل الجزئي أو اسبوع العمل الجزئي لصالح تلك المرأة ؛

(ي) تمنح النساء اجازة حمل وأمومة لمدة ١٢٦ يوما تقويميا (١٤٠ يوما تقويميا في حالات الانجاب الصعب أو انجاب توأمين أو أكثر) .

١١٢ - ويحدد الفصل الرابع من القانون الجنائي الاجراءات التي تعتبر جنائية فيما يتصل بانتهاكات حقوق المواطنين المهنية ، كما أنه يحدد المسؤولية الجنائية على ارتكاب هذه الجرائم . وهكذا ، فان المادتين ١٣٦ و ١٣٨ من القانون الجنائي تحددان المسؤولية الجنائية من جانب السلطات فيما يتعلق بالاخلال بقوانين العمل وانتهاك حقوق الحوامل والمرضعات المهنية . وتنص المادة ٢٢ من قانون الاجازة المدفوعة الأجر على تمديد فترات اجازة الحمل والأمومة للنساء العاملات في قطاع الانتاج الزراعي . وتتراوح فترة الاجازة لهذه الفئة من النساء ما بين ١٤٠ و ١٨٠ يوما تقويميا حسب صعوبة الانجاب . وتتلقى المرأة طوال فترة اجازة حملها أو أمومتها علاوة قدرها ١٠٠ في المائة من متوسط أجرها بصرف النظر عن المدة التي قضتها في العمل .

١١٣ - وينص قانون الاجازة المدفوعة الأجر لجمهورية أذربيجان ، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، على توفير ظروف أنسب للنساء العاملات بتمكينهن من التوفيق بين الانتاج الاجتماعي وتنشئة الأبناء . وهكذا تمنح المرأة العاملة التي لها طفلان دون سن الرابعة عشرة أجازة اضافية لمدة ثلاثة أيام تقويمية . وفيما يتعلق بالنساء اللواتي يرعين ثلاثةأطفال أو أكثر من فئة الأعمار ذاتها ، فان هذه الاجازة الاضافية تدوم ستة أيام تقويمية . وبعد اجازة الحمل والأمومة ، تمنح المرأة اجازة مدفوعة الأجر جزئيا لرعاية أطفالها الى أن يبلغوا سن الثالثة . وخلال هذه الفترة ، تتلقى المرأة علاوة شهرية . واذا كان الطفل يشكو من مرض مزمن ، فانه يحق للمرأة ، بناء على توصية من مجلس استشاري طبي ، التغيب في اجازة غير مدفوعة الأجر الى أن يبلغ الطفل سن الرابعة . كما تحق هذه الاجازة لأي قريب آخر عامل له مسؤولية بحكم الواقع عن رعاية طفل . وفي عام ١٩٩٥ ، بلغ عدد النساء العاملات اللواتي كن في اجازة مدفوعة الأجر جزئيا لرعاية أبنائهن ٥٠٠ ١١٣ امرأة .

١١٤ - وفي عام ١٩٩١ ، اعتمد قانون العمالة لسكان جمهورية أذربيجان . ووفقا للمادة ٥ من هذا القانون ، ترمي سياسة الدولة في مجال التوظيف الى ما يلي :

(أ) ضمان توفير فرص متساوية لجميع المواطنين الذين يعيشون في الجمهورية بصرف النظر عن أصلهم العرقي وجنسهم وسنهم ووضعهم الاجتماعي ومعتقداتهم السياسية وموقفهم الديني ، في ممارسة حقهم في العمل واختيار مهنتهم بحرية ؛

(ب) احترام الطابع الطوعي للعمل وحرية المواطنين في اختيار نوع عملهم ؛

(ج) تشجيع أصحاب العمل الذين ينشئون وظائف جديدة ، ولا سيما لصالح المواطنين الذين هم في حاجة خاصة الى حماية اجتماعية ويلاقون صعوبات في العثور على عمل .

وتشمل فئة الأشخاص الذين هم في حاجة خاصة الى حماية اجتماعية الوالد أو الوالدة الأحاديين والوالد أو الوالدة المتعددي الأبناء ، عندما يكون أبناؤهم دون سن الرشد ، والنساء اللواتي يرعين أطفالا دون سن الدراسة أو أطفالا معوّقين . ووفقا للمادة ١٣ من قانون التوظيف ، توفر الدولة ضمانات اضافية لهذه الفئة من المواطنين فيما يتصل بالعثور على عمل ، وذلك بانشاء مهن اضافية ومؤسسات ومنظمات متخصصة وبتنظيم التدريب لهم في اطار برامج خاصة . وتلجأ السلطات المحلية ، بواسطة مواردها الخاصة ، ومن خلال توفير امتيازات ضريبية ، ومن مصادر أخرى ، الى تزويد الشركات والمؤسسات والمنظمات بالحد الأدنى من الوظائف الخاصة لتوظيف هذه الفئة من المواطنين .

١١٥ - وتضع المادة ١٢ من هذا القانون ضمانات لتنفيذ حق المواطنين في العمل . ووفقا لهذه المادة ، تكفل الدولة لجميع المواطنين ، بمن فيهم النساء ما يلي :

(أ) حرية اختيار نوع الوظيفة ، بما في ذلك العمل وفقا لجداول زمنية مختلفة ، والحماية القانونية من الفصل التعسفي ؛

(ب) المساعدة مجانا على اختيار العمل الملائم والتعيين في الوظيفة ؛

(ج) التدريب مجانا على وظيفة جديدة (في مجال متخصص) والتدريب لتجديد المؤهلات في اطار النظام الذي تديره دائرة توظيف حكومية أو عن طريق هذا النظام في هيئات تدريب أخرى مع تلقي راتب ؛

(د) التعويض في حالة التعيين للعمل في موقع آخر بناء على اقتراح من دائرة التوظيف الحكومية .

١١٦ - وتنشىء الفقرة السابعة من المادة ٣٥ حق العاطلين عن العمل في تلقي اعانات اجتماعية من الدولة . كما يكفل قانون العمالة حق المواطنين المعترف بأنهم عاطلون عن العمل بموجب الاجراء المتبع ، في الحصول على اعانات . وقد تدهورت حالة المرأة في مجال العمل بسبب الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية في الجمهورية واستيلاء أرمينيا على خمس أراضي البلد . ومن ثم فان الحماية المتاحة للمرأة أقل من الرجل فيما يتعلق بالبطالة . وتشكل النساء ثلثي العاطلين عن العمل الذين هم في سن العمل . وأصبحت الصعوبات المادية التي تشكو منها الأسر تدفع النساء الآن الى البحث عن عمل بمزيد من الحزم ، وهكذا ، فقد تقدم في عام ١٩٩٥ ما يزيد على ١٣ ٠٠٠ امرأة من الباحثات عن عمل بطلب الى دائرة التوظيف الحكومية ؛ وكان ما يزيد على ٤ ٠٠٠ منهن قد أقصين قسرا من مناطق البلد التي احتلتها أرمينيا . ووجدت الدائرة وظائف لما يزيد على ٥ ٦٠٠ امرأة . ومسجل لدى الدائرة ما مجموعه ١٧ ٠٠٠ امرأة من اللواتي منحن صفة العاطلات عن العمل ، وأرسلت الدائرة ١ ٦٠٠ امرأة منهن لمتابعة دورات تدريبية مهنية قصيرة الأجل . وعينت أكثر من ٩٠٠ امرأة في عمل مجتمعي مؤقت مدفوع الأجر . وفي الوقت ذاته ، ينبغي الاشارة الى أنه ، فيما يتعلق بتحقيق المبادىء الديمقراطية المبينة في القوانين الوطنية ، لم توضع في الجمهورية بعد كل الآليات اللازمة لتوفير المساعدة الاقتصادية لأصحاب

العمل لضمان توفير الامتيازات التي تنص عليها القوانين لصالح المرأة على نحو أوفى في مجال العمل والتوظيف .

١١٧ - وتبين المادة ٣٨ من دستور جمهورية أذربيجان حقوق المواطنين في الضمان الاجتماعي . فكل فرد يحق له الاستفادة من الضمان الاجتماعي لدى بلوغ السن التي يحددها القانون ، أو بسبب المرض أو التعوق أو فقدان أسباب كسب القوت أو عدم التأهل للعمل .

١١٨ - ووفقا لقانون المعاشات للمواطنين ، يحق للمرأة الحصول على معاش الشيخوخة لدى بلوغ الخامسة والخمسين من العمر مع قضاء ٢٠ سنة على الأقل في الخدمة . ويحق للأمهات اللواتي لهن العديد من الأبناء والأمهات اللواتي لهن أبناء معوقون الحصول على معاش بموجب هذا القانون ، وذلك بحسب الشرطين التاليين :

(أ) الأمهات البطلات ، بصرف النظر عن سنهن ، شريطة أن يكن قد قضين ١٠ أعوام على الأقل في الخدمة ؛

(ب) أمهات المعوقين اللواتي تولين رعاية أبنائهن الى أن بلغوا الثامنة من العمر ، فيحق لهن الحصول على معاش شيخوخة لدى بلوغهن الخمسين من العمر شريطة أن يكن قد قضين ١٥ سنة على الأقل في الخدمة .

١١٩ - أما النساء اللواتي لهن ثلاثة أطفال أو أكثر وتكفلن برعاية أطفالهن الى أن بلغوا الثامنة من العمر ، فهن يتلقين معاش شيخوخة في الظروف التالية :

(أ) اللواتي لهن ٩ أبناء - لدى بلوغ الخامسة والأربعين من العمر ، بعد قضاء ١٠ أعوام على الأقل في الخدمة ؛

(ب) اللواتي لهن ٨ أبناء - لدى بلوغ السادسة والأربعين من العمر ، بعد قضاء ١١ عاما على الأقل في الخدمة ؛

(ج) اللواتي لهن ٧ أبناء - لدى بلوغ السابعة والأربعين من العمر ، بعد قضاء ١٢ عاما على الأقل في الخدمة ؛

(د) اللواتي لهن ٦ أبناء - لدى بلوغ الثامنة والأربعين من العمر ، بعد قضاء ١٣ عاما على الأقل في الخدمة ؛

(هـ) اللواتي لهن ٥ أبناء - لدى بلوغ التاسعة والأربعين من العمر ، بعد قضاء ١٤ عاما على الأقل في الخدمة ؛

(و) اللواتي لهن ٤ أبناء - لدى بلوغ سن الخمسين ، بعد قضاء ١٥ عاما على الأقل في الخدمة ؛

(ز) اللواتي لهن ٣ أبناء - لدى بلوغ الحادية والخمسين من العمر ، بعد قضاء ١٦ عاما على الأقل في الخدمة .

المادة ١٢

١٢٠ - تنص المادة ٤١ من دستور جمهورية أذربيجان على الحق في الرعاية الصحية . وتنص الفقرة ١ من هذه المادة على أن لكل فرد الحق في الرعاية الصحية والمساعدة الطبية .

١٢١ - وفي عام ١٩٩٥ ، كان هنالك ما يزيد على ٢٩٠٠٠ طبيب في جميع الاختصاصات ، نسبة النساء منهم ٢ر٥٦ في المائة ، يقدمون رعاية طبية ماهرة لسكان الجمهورية .

١٢٢ - أما حق المرأة في الصحة التناسلية وتنظيم الأسرة فينظر اليه في سياق حقوق الانسان العامة . وفي آذار/مارس ١٩٩٦ ، اعتمد برنامج حكومي للصحة التناسلية وتنظيم الأسرة تدعمه منظمتان دوليتان هما منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان . وتتوفر في الجمهورية أربعة أنواع من وسائل منع الحمل ، مما يضمن للمرأة حرية استخدام النوع الذي تختاره . ويوجد في العاصمة الآن مركز لتنظيم الأسرة يعمل لصالح الجمهورية . ويعتزم في اطار هذا البرنامج فتح مراكز لتنظيم الأسرة والصحة التناسلية في ست مناطق من الجمهورية .

١٢٣ - ومن الناحية العملية ، تتمتع كل الحوامل بفرص الحصول على خدمات موظفين مهرة خلال الحمل والانجاب . وثمة عيادات (مراكز "جراحية") نسائية لخدمة النساء الحوامل في جميع المدن ومراكز المقاطعات . وفي الأرياف ، تتلقى النساء الحوامل الخدمة من مرافق طبية ريفية للعيادات الخارجية ومراكز القبالة الريفية . وبامكان كل الأمهات اللواتي هن بصدد الانجاب الحصول على المساعدة من موظفين ماهرين في دور (أقسام) الأمومة في مستشفيات المدن والمقاطعات المركزية ، أما في الريف فهن يتلقين هذه الخدمات في مستشفيات الدوائر الريفية ، حيث توجد أسرّة للنساء اللواتي هن بصدد الانجاب . وفي حالات الحمل المنطوي على مشاكل ، يمكن نقل المرأة فورا على متن طائرات طبية الى المؤسسات الاقليمية المتعددة التخصصات في باكو . ونظرا للصعوبات الاجتماعية الاقتصادية العامة في الجمهورية ، فانه لا يمكن ضمان تغذية الحوامل والمرضعات مجانا .

١٢٤ - وفي هذه الظروف الصعبة التي تتسم بها فترة الانتقال الى اقتصاد سوقي ، تفاقمت المشاكل المقترنة بتوفير الرعاية الصحية للسكان . فالشبكة الحالية للمرافق الحكومية المعنية بالعلاج والوقاية لا تستطيع الوفاء تماما باحتياجات السكان بسبب عدم كفاية الموارد المالية المخصصة لها ، ولذلك بدأت بعض هذه المرافق تفرض ثمنا لخدماتها على متلقي هذه الخدمات . ولكن ، وفقا للبيانات المستمدة من

دراسة أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، لا يستصوب ثلاثة أرباع السكان توسيع نطاق الرعاية الطبية المقدمة مقابل ثمن .

المادة ١٣

١٢٥ - يحق الحصول على اعانات عائلية للأسر المعوزة التي لها أبناء دون السادسة عشرة من العمر (وطلبة دون الثامنة عشرة من العمر ولا يحصلون على منح) . وفي اطار النظام الساري حاليا ، تدفع هذه الاعانات الى الأم في مكان عملها (أو تدريبها) ، واذا لم تكن الأم عاملة ، دفعت الاعانات الى الأب في مكان عمله (أو تدريبه) . واذا كان كلا الوالدين عاطلين عن العمل ، دفعت الاعانات التي تخص أبناءهما هيئات الضمان الاجتماعي في مكان اقامة الوالدين . واذا كان الوالدان مطلقين ، كانت الاعانة العائلية من حق أحد الوالدين الذي يعيش معه أبناؤه .

١٢٦ - ولا تقيد الصكوك التشريعية للجمهورية حقوق المرأة في الحصول على قروض ورهون وغير ذلك من أشكال الائتمانات المالية .

١٢٧ - ويتمتع كل من الرجل والمرأة بحقوق متساوية في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية والحياة الثقافية .

المادة ١٤

١٢٨ - يجري حاليا ، بالتزامن مع تنفيذ برامج مختلفة لدعم العمل ، الاضطلاع بأعمال بالاشتراك مع منظمتين دوليتين (برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) ومنظمة العمل الدولية) لترويج العمل ، بما في ذلك عمل المرأة ، وكذلك الأعمال الحرة والأنشطة المدرة للدخل . ويجري الاضطلاع بهذه الأعمال على أساس تجريبي في اقليم ساليان بغية تمكين النساء اللاجئات من ممارسة أعمال حرة من خلال التدريب على مهارات مهنية وادخال النشاط المعني بتنظيم المشاريع .

١٢٩ - ولا تقيد قوانين الجمهورية حقوق المرأة في الاستفادة من الائتمانات والقروض الزراعية ومرافق التسويق والتكنولوجيا الملائمة ، كما تتمتع المرأة بوضعية قانونية متساوية مع الرجل فيما يتعلق باصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك فيما يتعلق بخطط اعادة توطين الأراضي .

المادة ١٥

١٣٠ - ترد المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون مبينة في الجزأين الأول والثاني من المادة ٢٥ من دستور جمهورية أذربيجان التي تنص على مساواة الجميع أمام القانون ؛ ويتمتع الرجل والمرأة بالمساواة في الحقوق والحريات .

١٣١ - وتنص المادة ٩ من القانون المدني لجمهورية أذربيجان على أن الأهلية في الحقوق والواجبات المدنية (الأهلية القانونية في المسائل المدنية) مسلم بها لجميع مواطني جمهورية أذربيجان على قدم المساواة .

١٣٢ - ولا يجوز تقييد الأهلية أو الصلاحية القانونية الا في الحالات وبموجب الاجراءات التي ينص عليها القانون . أما العقود التي تقيد الأهلية أو الصلاحية القانونية فتعتبر لاغية (المادة ١٢) .

١٣٣ - وينص الدستور على المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل في المرافعات أمام المحاكم : فالعدالة تدار شؤونها على أساس مساواة جميع المواطنين في الحقوق أمام القانون والمحكمة . ولكل فرد الحق في الاستشارة القانونية في جميع مراحل الاجراءات القانونية (المادة ١٢٧) .

المادة ١٦

١٣٤ - ينص الجزء الأول من المادة ٣٤ من دستور جمهورية أذربيجان ، على حق كل فرد في انشاء أسرة لدى بلوغ السن التي يحددها القانون .

١٣٥ - وينص الجزء الثاني من المادة ٣٤ من الدستور على ما يلي :

"يعقد الزواج بالرضا . ولا يجوز اجبار أحد على الزواج ." ويرد هذا الحكم أيضا في المادة ١٦ من قانون الزواج والأسرة لجمهورية أذربيجان ، التي تنص على ما يلي :

"لابرام الزواج ، يلزم رضا كلا طرفي الزواج ، ولا بد أن يكونا في السن التي تؤهلهما لذلك" .

١٣٦ - وللزوجين حقوق متساوية داخل الأسرة .ويقع على عاتق كلا الزوجين حل مسائل تنشئة الأطفال وغيرها من مسائل الحياة العائلية (المادة ٢١) .

١٣٧ - ولكل من الزوجين حرية اختيار وظيفته ومهنته ومكان اقامته ولقبه العائلي (المادتان ٢٠ و ٢٢) .

١٣٨ - وطوال حياة الزوجين . يجوز فسخ عقدة الزواج بواسطة الطلاق بناء على طلب أحد الزوجين أو كليهما (المادة ٣٨) .

١٣٩ - ولا يجوز ممارسة الحقوق الوالدية بما يتعارض مع مصالح الأبناء .

١٤٠ - ويحق لأحد الوالدين الذي يعيش منفصلا عن أبنائه أن يزورهم وأن يشارك في تنشئتهم .

١٤١ - ولا يجوز لأحد الوالدين الذي يعيش معه أبناؤه أن يمنع الوالد الآخر من الاتصال بأبنائه والمشاركة في تنشئتهم (المادة ٧٠) .

١٤٢ - ويجوز للمواطنين من كلا الجنسين ، عند بلوغ سن الرشد ، أن يصبحوا والدين بالتبني (المادة ١١٦) . ويسري هذا الحكم أيضا على امكانية الوصاية والقوامة والولاية .

١٤٣ - ولا يجوز التبني الا في حالة عدم بلوغ الأطفال سن الرشد بعد ، وعندما يكون ذلك في صالحهم (المادة ١١٢) . ويسري هذا الحكم أيضا على الوصاية والقوامة (المادة ١٣٨) .

١٤٤ - وتكون الممتلكات التي يحوزها الزوجان خلال زواجهما ممتلكات مشتركة . وللزوجين حقوق متساوية فيما يتعلق بملكية الممتلكات والتمتع بها والتصرف فيها ، بصرف النظر عما اذا كانت قد اقتنيت من دخل الزوج أو الزوجة . ويعترف لكلا الزوجين بالحق في الممتلكات المقتناة خلال الزواج ، حتى اذا كانت الممتلكات قد سجلت باسم أحد الزوجين (المادة ٢٣) .

١٤٥ - ويعقد الزواج لدى الهيئات الحكومية ويدون في سجل رسمي (المادة ١٣ ، الجزء الأول) .

١٤٦ - ويعد بلوغ السن التي يحددها القانون شرطا الزاميا لعقد الزواج . والسن القانونية للزواج هي الثامنة عشرة . وفي الحالات الاستثنائية ، يمكن تخفيض السن القانونية للزواج ، ولكن بما لا يزيد على عام واحد المادتان ١٥ و ١٦) .

— — — — —